# هل يلزم تخليل الشارب عند الوضوء؟

**السؤال:** هل يلزم تخليل الشارب عند الوضوء؟

## الجواب

من فرائض الوضوء الأربع غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.[1] والوجه، وهو العضو الذي تحصل به المواجهة، حده طولا من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، وعرضا ما بين شحمتي الأذنين.[2] لكن لا يلزم إيصال الماء إلى ما تحت الشعر النابت في المنطقة المسماة بالوجه، كاللحية والحاجب، إذا كان كثيفا بحيث يستر البشرة.[3] ويكفي في هذه الحال وصول الماء إلى ظاهر الشعر الذي في الوجه.[4] وعلى هذا، فكما أن غسل الشفة، الداخلة في حد الوجه والتي لا ينبت عليها الشعر لأنها ليست منبتا له، فرض، فكذلك إيصال الماء إلى الشفتين عند الوضوء بتخليل الشارب الذي طال فغطى الشفة ومنع وصول الماء إليها فرض.[5] وعند الشافعية أيضا، لما كان غسل الشفتين فرضا لدخولهما في الوجه، فإن إيصال الماء إليهما فرض إذا طال الشارب فغطاهما.[6]

FETVAHANE
YENİDEN İSLÂM SADECE İSLAM

1. المائدة 5/6.
2. برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: مكتبة البشرى، 2021)، 1/54.
3. ملا خسرو، *درر الحكام في شرح غرر الأحكام* (إسطنبول: مركز حرف للبحث والتطوير العلمي، 2022)، 1/126.
4. محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (لاهور: مكتبة رشيدية، 2023)، 1/322، 335.
5. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 1/336.
6. انظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، 1/52.